

المذمة ان يرفعوا بناءهم على بنا المسلمين
او يسكنوا اراعاية النبايين جيران مسلمين
اجاب لا يجوز لاهل المذمة ذلك ومنعوا
ان يسكنوا محلات المسلمين ويومروا بالاعتزال
في مساكن منفردة **سئل** عن شخص اشترى
من اخذ اراوتين بالبينة الشرعية ان البايع
لم يترك مالكه حايض المبيعة بالبينة
الشرعية الجين البيع ثم ان المشتري وقف
الدار وحكم بها حاكم ثم بعد مدة اقام البايع
بينة شهد انه وقفها قبل صدور البيع من
غيره فلم يسمع هذه البينة امر الوقف
المحكوم به هو الصحيح **املا اجاب** اذا
بايع دار ثم ادعى انه وقفها قبل صدور البيع
ورفعها مورثه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه
ولا ببينه لانه مشا فوض في دعواه لان بيعه
دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف
منه او من غيره مشا فوض وقيل تسمع البينة لان
الوقف في الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى
فتسمع البينة لانها بينة حسنة **سئل**
عن

٢٤
عن شخص توفي ببلدة وله مال باخرى واثبت
شخص ببلدة الميث ماله عليه وطلب من الحاكم
ان ياذن لمن في بيته المال ان يدفع له ذلك
فهل يجيبه القاضي لانه الك املا **اجاب**
نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين
فالقاضي يتلوم ايا ما اي يتصرف ان لم يحضر
عن غيره اخبر القاضي القاضي له به وبه وهل يوجد
منه كقبيل قال ابو حنيفة لا وقال ابو حنيفة
احنياط من ان يحضر غيره **سئل**
عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر
ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها
واقامت بينة على ذلك وفسخ عنها فهل يجوز
للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه
اجاب اذا قامت بينة عند القاضي ان
الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
من القاضي فسخ النكاح وهو يري ذلك
فيفسخ بقدر الفسخ وهو فضا على الغائب
وفي الفضا على الغائب منه وطيبان متر من
راه نافذ او منهم من لم يره نافذ افعلى القول